نشرة الصحافة

اليــوم:	الثلاثاء
التاريخ :	٢٠٢٢-١١-٢٩

الراي
محليات

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

تؤدي أيضاً لتلافي الملاحظات الدولية المُسجّلة أثناء المراجعة

«نزاهة»: التشريعات المُنتظرة ترفع ترتيب الكويت في «مُدركات الفساد»

| كتب أحمد عبدالله |

أكد رئيس قسم القضايا والتحقيقات في الهيئة العامة لمكافحة الفساد عبد الحميد الحمر أن «الهيئة عملت خلال الفترة السابقة مع الجهات المعنية، ممثلة بإدارة الفتوى والتشريع ووزارة العدل، على إعداد 4 مشاريع بقانون، تم إقرار أحدها وهو قانون رقم 12 لسنة 2020 في شأن حق الاطلاع».

وقال الحمر، في تصريح لـ «الراي»، إن «المشاريع بقوانين الأخرى، يتعلق الأول منها بتعديل أحكام قانون الجزاء الكويتي في شأن تجريم الرشوة في القطاع الخاص، والثاني بخصوص مد المسؤولية الجزائية لتشمل الأشخاص الاعتبارية في جرائم الفساد، بينما كان الثالث في شأن قانون منع تعارض المصالح وذلك بعد صدور حكم المحكمة الدستورية بإبطال قانون تعارض المصالح رقم 13 لسنة 2018».

عبدالحميد الحمر

> **عبدالحميد الحمر لـ «الراي»: 4 مشاريع بقانون تم إقرار أحدها**

وأوضح أن «الهيئة عملت على إعداد هذه المشاريع حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي في تلك المجالات، وتمت الموافقة عليها من قبل مجلس الوزراء وإحالتها إلى مجلس الأمة ليتم إقرارها وفقاً للإجراءات الدستورية».

وأشار إلى أن «الهيئة تهدف من خلال إقرار هذه التشريعات والقوانين إلى تنفيذ الالتزامات الدولية التي تكون الكويت طرفاً فيها، باعتبار الكويت من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، مشدداً على أن «إقرار هذه القوانين يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات الاقتصادية والإدارية في الدولة، بهدف تلافي الملاحظات الدولية التي سبق توجيهها لدولة الكويت أثناء خضوعها للمراجعة الدولية وفقاً لآلية الاستعراض والتي تطبق على جميع الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مما سيرفع ترتيب الكويت في مؤشر مُدركات الفساد».

ولفت الحمر إلى أن «دراسة التشريعات والأدوات القانونية تدخل ضمن اختصاص الهيئة، وذلك وفقاً للمادة (5) من قانون إنشاء الهيئة رقم 2/2016، وأيضاً وفقاً للمادة رقم (4) من ذات القانون والتي نصت على أن تعمل الهيئة على تطبيق بنود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموافق عليها بالقانون رقم (47) سنة 2006، والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٩-١١-٢٠٢٢	٢	١٥٦٣٣

الراي
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الطشة: «مخاصمة القضاء» قانون حضاري

أعلن النائب الدكتور مبارك الطشة عن تقديمه وعدد من النواب، اقتراحاً بقانون في شأن مخاصمة القضاء، لافتاً إلى أنه «اقتراح حضاري مستحق في الفترة الحالية، ومعمول به في غالبية الدول».

وقال الطشة إن «الحكومة ردت قانون مخاصمة القضاء بعد أن أقره المجلس بالإجماع، متذرعة بعدم دستورية بعض مواده، بعد أن خضع لنقاشات مطولة في اللجنة التشريعية، بحضور أهل القانون والفقه الدستوري وحضور الجانب الحكومي، وتمت الموافقة عليه بالإجماع، مؤكداً أن «هذا الاقتراح مستحق في هذه الفترة الحالية، خصوصاً بعد الأحكام الأخيرة التي صدرت

مبارك الطشة

على بعض القضاة، وأدعو النواب إلى استعجال هذا القانون وإقراره، لأنه سيعالج المثالب الدستورية المزعومة التي تم رد المرسوم لأجلها في مرسوم الرد».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٩-١١-٢٠٢٢	٤	١٥٦٣٣

الراي
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

العبيد يستقصي عن خطة تكويت القضاء خلال 5 سنوات

استفسر النائب حمد العبيد من وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد، حول رؤية المجلس الأعلى للقضاء وعدد الشواغر الوظيفية في وزارة العدل، مطالباً بخطة ورؤية المجلس للسنوات الخمس المقبلة لتكويت القضاء، ومعايير وأسس المقابلات الشخصية والاختبارات التحريرية للقبول في وظيفة باحث قانوني مبتدئ، وكيل نيابة (ج).

ووجه العبيد سؤالاً برلمانياً إلى الماجد مستفسراً عن عدد المقبولين من أبناء القضاة ووكلاء النيابة في وظيفة باحث قانوني مبتدئ وكيل نيابة (ج) لهذا العام، وعدد المقبولين من أبناء القضاة ووكلاء النيابة وأقاربهم في هذه الوظيفة خلال السنوات العشر السابقة. وقال إنه «بلغ عدد المقبولين في وظيفة باحث قانوني مبتدئ وكيل نيابة (ج) لهذا العام 60 شخصاً، فما سبب تحديد هذا العدد الذي يتعارض مع رؤية المجلس الأعلى للقضاء في تكويت القضاء؟ وكم عدد الشواغر الوظيفية في وزارة العدل من مديرين ومراقبين ورؤساء أقسام؟ وما أسباب عدم تسكين تلك الشواغر؟».

حمد العبيد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٩-١١-٢٠٢٢	٤	١٥٦٣٣

الراي
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الساير: «العدل» متقاعسة في إنشاء مراقبات للسجل العيني

سأل النائب مهند الساير وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد، عن سبب عدم إنشاء مراقبات للسجل العيني في إدارة التسجيل العقاري، مستفسراً عما إذا جرى تعديل الهيكل التنظيمي الخاص بإدارة التسجيل العقاري، باستحداث مراقبة خاصة بالسجل العيني، وفق ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون، وفي حال الإجابة بالإيجاب، طلب تزويده بالمستندات الدالة على ذلك.

وقال الساير، في سؤاله، «نمى إلى علمي تقاعس الوزارة عن القيام بدورها في تطبيق صحيح القانون بإنشاء مراقبات للسجل العيني، وبناء عليه تأثرت الدعوى التي تتعلق بالحقوق والتصرفات الواجب قيدها بالسجل العيني تنفيذاً للقانون ولائحته التنفيذية والتي لا تُقبل إلا بعد تقديم شهادة القيد في السجل الأمر الذي تسبب بإهدار الحقوق، فما الإجراءات المتخذة لتصحيح الوضع الحالي لتطبيق صحيح القانون؟».

مهند الساير

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٩-١١-٢٠٢٢	٤	١٥٦٣٣

الجريدة
مجلس الأمة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الموزري يوجه أسئلة للملا والماجد

وجه النائب شعيب الموزري عددا من الأسئلة لوزيرين.

وسأل الموزري وزير العدل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالعزيز الماجد عن قطاعات العمل والإدارات التي يقوم عليها الديوان الوطني لحقوق الانسان. وتساءل: كم عدد الموظفين في كل قطاع وفي كل إدارة بالديوان؟ وما مستوياتهم العلمية وخبراتهم العملية وسنوات الخدمة السابقة لكل واحد منهم؟ وهل لهم جميعا أو لبعضهم خبرات في قضايا حقوق الإنسان؟، مطالبا بتزويده بالسير الذاتية لجميع أعضاء مجلس إدارة الديوان الحاليين.

وأضاف: ما الجهات المعنية في الدولة التي قدمت ترشيحاتها في الدورة السابقة؟ وما الأسباب التي أدت إلى عدم تعيين الأمين العام للديوان منذ بدء العمل وحتى اليوم وبعد مضيّ 4 سنوات على إنشائه؟ في الوقت الذي تنص فيه إحدى مواده في هذا الشأن، على أن يتم اختيار وتعيين أمين الديوان بعد مضي 6 أشهر من بدء العمل فيه، مضيفا، هل شُكلت لجنة خاصة لاختيار الأمين العام للديوان حسب الشروط والضوابط المنصوص عليها لهذا الشأن؟ وما هذه الشروط والضوابط؟ وإن شُكلت لجنة من أجل ذلك، فما النتائج التي توصلت إليها بعد مقابلة المتقدمين؟ وهل أعلن لهم في الصحف المحلية؟ وهل قدمت هذه النتائج إلى مجلس الإدارة؟

وتابع: هل لدى الديوان خطة عمل للسنوات الأربع القادمة؟ وكم عدد الدورات وورش العمل والبحوث والدراسات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان والتي تهدف إلى نشر الوعي في هذه القضايا في المجتمع؟ والتي أعدت وصدرت عن الديوان ذاته وليست من جهات أخرى، وهل تمت أية تعيينات جديدة بعد انتهاء الدورة الحالية لمجلس الإدارة منذ منتصف سبتمبر خلال فترة تصريف العاجل من الأمور؟ وكم عدد المنتدبين؟ وكم عدد من تم تثبيتهم؟ وهل خضع التثبيت لنظام معين لتحقيق العدالة؟ وكم عدد المعينين تحت أي بند لدى الديوان الوطني لحقوق الانسان من الكويتيين وغير الكويتيين؟

شعيب الموزري

كما وجّه الموزري أكثر من سؤال إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير النفط د. بدر الملا، قال فيها إن حكومات جميع الدول تقدم كل الدعم والمساندة لمواطنيها لأنهم الركيزة الأساسية للنهضة والتقدم والتطور والاستقرار عكس ما يجرى في وطننا، فقد تم خلق العديد من التعقيدات لعرقلة توظيفهم، فما أسباب ما يجرى في الشركات والمؤسسات النفطية المملوكة للدولة؟

وأضاف: ما أسباب عدم توظيف الكويتيين بشكل مباشر وليس من خلال عقود مقاولين؟ وما الهدف من توظيف الكويتيين من خلال العقود؟ ومن المنطقي سد الثواغر من قبل الإخوة الوافدين في حال عدم وجود مواطنين من ذات التخصص، لكن لماذا يتم توظيف الوافدين بالرغم من وجود خريجين من جامعة الكويت وجامعات أخرى عريقة أخرى؟ وكم عدد الوافدين الموظفين بشكل مباشر أو من خلال عقود في الشركات والمؤسسات النفطية الحكومية؟ وما إجراءاتكم ضد ما يجري من عبث أضر الدولة والشعب؟

وتابع: كم عدد محطات تعبئة الوقود التي يديرها القطاع الخاص؟ وهل استفادت الدولة من استحواذ القطاع الخاص على محطات تعبئة الوقود؟ وهل في تسليم محطات تعبئة الوقود مصلحة للدولة والشعب؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بكل ما يثبت توافق استحواذ القطاع الخاص مع المصلحة العامة، مع تزويدي بنسخة من العقود التي تم إبرامها بين مؤسسة البترول الكويتية وبين شركات القطاع الخاص بشأن محطات تعبئة الوقود.

وأردف: ما العقود المتأخرة التي لم يتم تسليمها حتى تاريخ اليوم؟ مع ذكر اسم المشروع والجهة مالكة المشروع واسم الشركة التي تم التعاقد معها ومدة المشروع وقيمته؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٩-١١-٢٠٢٢	٥	٥١٩٦

الراي
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

متّهم بالتورط في فضيحة برنامج «المواطنة الاقتصادية» وبيع جوازات السفر

الحبس مدى الحياة بتهمة الخيانة العظمى لرئيس جزر القمر السابق

مورونـي - أ ف ب - حكم أمس، على رئيس جزر القمر السابق أحمد عبدالله سامبي الذي كان يحاكم بتهمة الخيانة العظمى أمام محكمة أمن الدولة بالسجن مدى الحياة، وقرارات هذه المحكمة الخاصة غير قابلة للطعن.

وظهر سامبي البالغ 64 عاماً لفترة وجيزة، في اليوم الأول من محاكمته الأسبوع الماضي للتنديد بإجراء يعتبره غير عادل، ثم تغيب عن بقية الجلسات.

وقال رئيس المحكمة عمر بن علي خلال تلاوة الحكم «حكم عليه (سامبي) بالسجن مدى الحياة وبتجريده من حقوقه السياسية والمدنية»، أي حقه في التصويت وتقلد مناصب عامة، مضيفاً «تأمر المحكمة بمصادرة ممتلكاته وأصوله لصالح الخزينة العامة».

وظهر سامبي لفترة وجيزة في اليوم الأول من محاكمته الأسبوع الماضي للتنديد بالإجراء. وصرّح وقتها «تشكيل المحكمة غير قانوني، ولا أريد أن أحاكم أمام هذه المحكمة».

من جانبه، قال المدعي العام علي محمد جنيد الخميس «لقد خان المهمة التي كلفه بها مواطنو جزر القمر»، مطالباً بعقوبة السجن مدى الحياة للرئيس السابق.

وسامبي، المعارض الأبرز للرئيس الحالي غزالي عثماني، متّهم بالتورط في فضيحة برنامج «المواطنة الاقتصادية».

وكان الرئيس السابق (2006-2011) أصدر قانوناً في العام 2008 يتيح بيع جوازات السفر بسعر مرتفع لمن يسعون للحصول على الجنسية.

وتم استخدام البرنامج الذي يُستقبل بموجبه عشرات الآلاف، كوسيلة لملء خزينة الدولة.

واتُهم سامبي باختلاس ثروة في إطار هذا البرنامج. وبلغت الخسائر التي لحقت بالحكومة جراء ذلك أكثر من 1.8 مليار يورو، وفقاً للمدعي العام، أي أكثر من الناتج المحلي الإجمالي للأرخبيل الصغير الفقير الواقع في المحيط الهندي.

كذلك، حكم على نائب الرئيس السابق محمد علي صويلحي بالسجن 20 عاماً. وبفضل تغيّبه عن المحاكمة، حصل على تصريح بالسفر في أكتوبر.

صورة أرشيفية لرئيس جزر القمر السابق (أ ف ب)

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٩-١١-٢٠٢٢	١١	١٥٦٣٣

الجريدة
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الغنوشي أمام القضاء مجدداً بـ «التسفير»

بدأ القضاء التونسي، أمس، في التحقيق مجدداً مع رئيس حركة النهضة الإسلامية في تونس راشد الغنوشي، بشأن شبهات متعلقة بدوره المحتمل في ملف تسفير الشباب إلى بؤر التوتر خارج البلاد. وقال مصدر قضائي، إنّ الاستماع إلى الغنوشي يأتي في سياق التحقيق في الدور المحتمل لقيادات بارزة في الحركة، التي كانت تقود الحكومة، في تسهيل تسفير الشباب للقتال لا سيما في سورية وليبيا خلال السنوات من 2012 إلى 2015.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٩-١١-٢٠٢٢	٢٩	٥١٩٦

النهار
annahar
جريدة كويتية يومية سياسية شاملة

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقارين الموصوفين فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٢/١٢/١٩ – قاعة – ٤٨ – بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً – وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢١/١٦٠٢٠١٢/١٠٦ بيوع/١

المرفوعة من: بنك الكويت الدولي.
ضد:
١- شركة سواف العقارية.
٢- شركة سواف العالمية العقارية.
٣- شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات (خصم مدخل)
٤- مدير عام بلدية الكويت بصفته.

الدعوى رقم: ٢٠٢١/١٦ بيوع/١
المرفوعة من: شركة محمد عبد المحسن الخرافي وأولاده للتجارة العامة والمقاولات والمنشآت الصناعية.
ضد:
١- شركة سواف العقارية.
٢- بنك الكويت الدولي (خصم مدخل)
٣- شركة سواف العالمية العقارية (خصم مدخل)
٤- مدير عام بلدية الكويت بصفته (خصم مدخل)

أولا: أوصاف العقار الأول: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
– عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٤/١٥٢٧٥ الكائن بمنطقة شرق حالياً والمرقاب سابقاً – قسيمة رقم ٢٧ حالياً وسابقاً قسيمة ٥ – قطعة رقم ٢ – من المخطط رقم م/ ٣٩٣٣١ حالياً وسابقاً مخطط م/٣١٥٤٤ ومساحته ٧٠٠.٥٠ م٢ وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره تسعمائة دينار كويتي.

** وفقاً لما ورد شهادة الأوصاف.
العقار ضمن منطقة تجارية مكون من سردابين + أرضي + ميزانين + ٢٠ خدمات + ٢٧ متكرر + سطح ومطابق للمخطط المرخص وقيد الإنشاء حتى تاريخ الكشف.
** وفقاً لما ورد بتقرير الخبرة المؤرخ ٢٠٢٢/٨/١٦ العقار الكائن في منطقة المرقاب / الصواير – قطعة (٢) – شارع عبد الله الأحمد – القسيمة رقم (٢٧) ورقم (٥) في الوثيقة. تحمل الرقم الآلي ٩٦٠٢٥١٤٨. وذلك بحضور ممثلين المدعي والخبير الدراية/ طارق المجدل وتخلف المدعى عليهم عن الحضور.
وتمت المعاينة على النحو التالي:
– العقار مطابق للوثيقة رقم ٢٠٠٤/١٥٢٧٥ ومساحته ٧٠٠.٥٠ م٢. وهو عبارة عن بناية قيد الإنشاء يحدها من الجهة الشرقية برج الشرقية (شئون القصر سابقا) ومن ناحية القبلة سكة لمواقف السيارات وشركة التسهيلات التجارية ومن الخلف برج فجر وساحة لمواقف السيارات.
– لم يمكننا الحاضرين عن المدعي الدخول لعين النزاع حيث أن المبنى مسور بالكامل ومقفل بسور من الكيربي. المبنى قيد الإنشاء والعائد له حسب الوثيقة شركة سواف العقارية ولم يستغل ولا يدر ريعا.
– أفاد المدعي بأن العقار مكون من: عدد (٢) سرداب + أرضي + ميزانين + عدد (٢) دور خدمات + ٢٧٠ دور مكرر + سطح.
– المبنى لم يكتمل ومكسي من الخارج بالألكابوند والزجاج والدور الأرضي لم يتم تكسيته بعد ولم يشطب. كما يوجد عدد (٩) أعمدة غير مكسية ما عدا واحد منها مكسي بشكل جزئي.

ثانياً: أوصاف العقار الثاني: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)
– عقار الوثيقة رقم ٢٠٠٨/٩٠٧٩ الكائن بمنطقة المهبولة – قسيمة رقم ٢٠٦ حالياً وسابقاً ٥٨ – قطعة رقم ٣ – من المخطط رقم م/ ٣٦٨٠٠ ومساحته ٩٩٠م٣ وذلك بالمزاد العلني بثمن قدره ١٩٢٠٠٠٠ مليون وتسعمائة وعشرون ألف دينار كويتي.

** وفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف
الملاحظات: بعد الكشف على العقار تبين لي أنه عبارة عن سكن استثماري نظام شقق فندقية ومكون من أرضي + ٧ أدوار مكرره + سطح بدوراته الملك يطلب شهادة أوصاف وتوجد المخالفات التالية:
الأرضي: عمل سور وإلغاء جميع مواقف السيارات. استحداث نادي صحي وحمام سباحة ودورة مياه. استحداث غرفتين خلف المطعم. وجود كهربي وغرفة قمامة خلف المصاعد.
المتكرر: قام المالك بضم جزء من الوزع أمام الشقة وعمل حبس بورد بالصالة وتحويلها إلى غرفة كما قام المالك بضم البلكونة للشقة.
– السطح: سقف المأذور بخرسانة جميع الملاحظات المذكورة موضحة بالصور.

** وفقاً لما ورد بتقرير الخبير المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١٥
– بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ قمنا بالانتقال للعقار موضوع الدعوى والكائن بمنطقة المهبولة قطعة ٣ قسيمة ٥٨. بحضور وارشاد وكيل المدعي في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٠٦ بيوع/١ – بنك الكويت الدولي) وبحضور السيد خبير الدراية/ سامي الطراره وتخلف باقي أطراف الدعوى عن الحضور.
– وتمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار موضوع الدعوى يقع على زاوية شارعين بطن وظهر وارتداد في الجهة الأمامية المطلة على شارع رئيسي وسكة جانبية.
- العقار مطابق لما جاء بمواصفات في شهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من وزارة العدل وبمساحة ٩٩٠م٢.
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن بناية سكن استثماري (شقق فندقية) وبه العقار ٢٨ شقة مؤجرة وتكون العقار من دور أرضي و٧ أدوار مكرره والعقار مكمل بسيجما.
- كما يوجد محل تابع للبناية عبارة عن مطعم.
- الدور الأرضي يتكون من إستقبال، وكل دور في الطوابق العلوية يحتوي على (٤) شقق كل شقة تتكون من غرفة واحدة وصالة وحمام ومطبخ والأرضيات بالرخام.
- التكييف في العقار مركزي وللعقار مصعدين وعدد ٢ سلم والعقار في حالة ممتازة.
- يوجد سمج خارجي في العقار.
- كما يوجد حديقة خارجية في العقار.
- الريع الشهري للعقار ١٣٧٦٠ د.ك.

ثانياً: شروط المزاد:
أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار. ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد المناقص عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد فهي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يتم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: يلتزم هذا الإعلان تعليقاً للقانون ويطلب الباشرون لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
تنبيه: ١- يشهر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق به حكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته مستأجراً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لمساكنه بأجرة المثل".
ملحوظة هامة:
يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على الشقق أو البيوع المخصصة لأغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢٢-١١-٢٩	٧	٤٧٥٣

الوفيـــات

الوفيات

● **عائشة محمد علي علي، 63 عاماً، (شيعت)،** رجال: في المقبرة، تلفون: 97111133، نساء: الدسمة، ق3، ش31، م17، تلفون: 66665769.

● **بدر ناصر سلطان الفضلي، 20 عاماً، (شيع)،** القيروان، بجانب الدوار، الدائري الخامس، تلفون: 97927077، 96669158

«إنا لله وإنا إليه راجعون»